221927 ـ شك وهو صائم هل الذي خرج منه مذي أو مني ؟

السؤال

كيف يمكن للصائم أن يتحقق أو يتأكد من نزول المني منه بالضرورة وليس مجرد المذي ، فمثلا إذا كان يلبس ملابس داخلية بيضاء ، وأثيرت شهوته (ولكن لم يحتلم أبدا) ورأى بقعا ليست بالشفافة أو بيضاء في ملابسه الداخلية ؟ فما حكم صومه إذن إن شاء الله تعالى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كان ذلك قد وقع وهو نائم فصيامه صحيح ، سواء كان منيا أو مذيا ؛ لأن نزول المني في حال النوم لا يفسد الصيام ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (14014) .

ثانيا :

أما إذا كان ذلك نهارا فإنه يمكن التفريق بين المني والمذي بمعرفة صفات كل منها ، فالمني يخرج بقوى ودفق ويكون غليظا ، ورائحته كرائحة العجين . أما المذي فهو لزج شفاف ولا رائحة له . وانظر جواب السؤال رقم (166106) .

وإذا حصل الشك هل هو مني أو مذي ؟ فإنه يحكم بأنه مذي ويحكم بصحة الصيام .

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة : عمن نزل منه شيء بعد ملاعبته لزوجته وهو صائم ، فقالوا :

" إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة ، مراعاة للبقاء مع الأصل ، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني ، فعليك الغسل والقضاء دون الكفارة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى " (10/273) .

والله أعلم .